

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية عثمان بن عفان التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية قرية النمو بوادى الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان

بتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى نيرم نسبت الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٣

والنظام الداخلى المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠

أن السادة :

١ - محمد محمود أحمد موسى .

٢ - أشرف سيد إبراهيم .

٣ - صبحى ميخائيل صليب .

٤ - أحمد عبد النعيم إبراهيم عبد الرحيم .

٥ - الحسانى محمد أحمد على وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة من صغار الزراع بقرية النمو بوادى الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية عثمان بن عفان التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية النمو

بوادى الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضى المستصلحة بناحية قرية النمو بوادى الصعايدة ومساحتها ٣٩٦٦ فداناً

والموزعة على عدد ٦٦١ منتفعاً .

مقر الجمعية الدائم :

قرية النمو بمنطقة وادى الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، ويمنح أعضاء المجلس مبلغ عشرة جنيهاً لكل عضو عن كل جلسة كبديل حضور جلسات .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة مالية ، وفى نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنييه واحد ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ مائة وعشرين جنيهاً فقط لاغير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع ادقو محافظة أسوان بموجب الإيصال رقم ٠٧٠٧٨١ - مجموعة ٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين